

## 660-باب السعي [كتاب الحج] من الاختيارات الفقهية لابن باز -

### كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ - 00:00:03

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الحج. باب السعي قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله السعي في الحج والعمره ركن من اركان الحج والعمره لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وفعله يفسر قوله - 00:00:31

وقد سعى في حجه و عمرته عليه الصلاة والسلام. قول عائشة رضي الله عنها عن الذين اهلوا بالعمره ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم تعني به الطواف بين الصفا والمروة - 00:00:58

على اصح الاقوال في تفسير هذا الحديث واما قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة فليس ب صحيح لأن طواف الافاضة ركن في حق الجميع. وقد فعلوه وانما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتمكيل حجه - 00:01:16

وذلك واضح بحمد الله. وهو قول اكثر اهل العلم ويدل على صحته ايضا ما رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن عباس رضي الله عنهم انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرن والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة - 00:01:41

داع واهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسن الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله - 00:02:06

ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جتنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة انتهي المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله اعلم القارن بين الحج والعمره ليس عليه الا سعي واحد - 00:02:31

كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافهم الاول. رواه مسلم من افرد الحج وبقي على احرامه الى يوم النحر - 00:02:53

ليس عليه الا سعي واحد فاذا سعي القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الافاضة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر رضي الله عنهم وبذلك يزول التعارض ويحصل - 00:03:14

والعمل بالاحاديث كلها. قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجه و عمره يسعى بعد الطواف ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيما نعلم انه سعى قبل الطواف في حج او عمرة. كما انه لم يثبت عنه صلى الله - 00:03:35

عليه وسلم انه سعى بعد طواف ليس بنسك وانما كان سعيه بعد طواف القدوم في حجة الوداع. وهو نسك وسعي في عمره بعد الطواف وهو نسك بل من اركان العمره. روى ابو داود بأسناد صحيح - 00:03:56

عن اسامة بن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قدم السعي على الطواف فقال لا حرج. وهذا الجواب يعم سعي الحج والعمره. وليس في الادلة الصحيحة الصريحة ما يمنع ذلك - 00:04:17

فإذا جاز قبل الطواف الذي هو نسك فجوازه بعد طواف ليس بنسك من باب أولى وذكر المصنف في الهامش تعقيبا على كلام الشيخ؟  
كذا بالاصل بعد الطواف ولعل الصواب قبل الطواف - [00:04:35](#)

فجوازه قبل طواف ليس بنسك من باب أولى لكن يشرع ان يعيده بعد طواف النسك احتياطا وخروجا من خلاف العلماء وعملا بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره. لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند اهل العلم - [00:04:54](#)  
فلو سعى بعد الطواف بزمن او في يوم اخر فلا بأس بذلك ولا حرج فيه ولكن الافضل ان يتواتي السعي مع الطواف من سعي خمسة اشواط او ستة ناسيا او جاهلا - [00:05:15](#)

ثم قصر وليبس ثيابه فعليه ان يخلع ثيابه ويلبس الازار والرداء ويتم ما بقي عليه ان كان الفاصل قليلا ويحلق رأسه او يقصر ثم يلبس ثيابه ولا شيء عليه غير ذلك - [00:05:32](#)

اما ان كان الفاصل طويلا فعليه ان يعيد السعي ثم يحلق ويقصر. ولا شيء عليه من اجل الجهل او النسيان ان من ترك بعض اشواط السعي وسافر الى بلد ي يجب عليه ان يعود الى مكة - [00:05:50](#)

وان يسعى سبعة اشواط بين الصفا والمروءة بنية الحج السابق. وعليه دم يذبح في مكة للفقراط ان كان حصل منه جماع فان لم يحصل منه جماع فليس عليه دم. لا بد من السعي في العمرة والحج - [00:06:09](#)  
وليس فيه تحلل الا بسعي. ففي العمرة يطوف ويصعد ويقصز ويحلق وفي الحج لا يكون تحللا كاملا. الا اذا رمى الجمرة وحلق او قصر وطاف وسعي. هذا هو التحلل الكامل - [00:06:28](#)

من كان يسعى في الدور الثاني فلا يحتاج الى الدوران على الصفا والمروءة. فإذا وصل الى النهاية بين الصفا والمروءة كفى الاختيارات الفقهية - [00:06:46](#)